Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 1, 2020

Deanship of Scientific Research

Dispossession of the Debtor Within the Scope of Qatari Civil Law: A Comparative Study

Abdul Rahman Juma

Department of Private Law, School of Law, The University of Jordan, Jordan

Received: 28/ 2/ 2018
Revised: 7/4/2018
Accepted: 26/ 12/ 2019
Published: 1/3/2020

Citation: Juma, A. R. . (2020). Dispossession of the Debtor Within the Scope of Qatari Civil Law: A Comparative Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(1), 410-427 . Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2675

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This research aims to examine the role of different Arab legislations in addressing the issue of stripping the debtor within the scope of the Qatari civil law. Since there is no Qatari juristic research that deals with the sponsorship contract in general, this research discusses this issue in particular. The research discusses the time when the guarantor has to hold on to the payment in the abstraction and the time when the waiver of this payment by the guarantor falls. This research is based on a comparative analytical approach. The study reached a number of results, including: the payment by stripping the debtor's funds before execution on the guarantor's funds is limited to the personal guarantor, the legal, judicial or commercial guarantor is prohibited from adhering to this payment, as they are joint guarantors, that the payment by stripping until it is considered acceptable, the guarantor must guide the creditor at his expense to the debtor's funds to fulfill the entire debt. The debtor's money, to which the creditor has been directed, is equated to be movable or real estate. The study recommended the need to develop judicial systems in accordance with the doctrinal and legal developments related to administrative contracts. The two researchers also recommended that the research and academic studies centers take care of modern topics that develop according to economic developments, and edit the doctrinal and legal consideration of them in accordance with the requirements of economic development and technical development.

Keywords: Debtor dispossession, Qatar's civil law, sponsorship.

تجريد المدين في نطاق القانون المدني القَطَرِيّ: دراسة مقارنة

عبد الرحمن جمعة الحلالشة

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

يهدف هذا البحث الى بحث دور اختلاف التشريعات العربية في معالجة مسألة تجريد المدين في نطاق القانون المدني القَطَرِيّ. بما أنه لا يوجد بحث فقهي قطري يعالج عقد الكفالة عموما فإن هذا البحث يناقش هذه القضية على وجه الخصوص. يناقش البحث الوقت الذي يقع على الكفيل أن يتمسك بالدفع في التجريد و الوقت الذي يقع فيه التنازل من الكفيل عن هذا الدفع. يقوم هذا البحث على منهج تحليلي. توصلت الدراسة الى عدة نتائج ومن ضمنها: الدفع بتجريد أموال المدين قبل التنفيذ على أموال الكفيل محصور بالكفيل الشخصي، يمنع على الكفيل القانوني أو القضائي أو التجاري التمسك بهذا الدفع، ذلك أنهم كفلاء متضامنين، أن الدفع بالتجريد حتى يعد مقبولا، فعلى الكفيل ان يرشد الدائن على نفقته الى أموال المدين لوفاء الدين كله. ويستوي في أموال المدين التي تم ارشاد الدائن إليها أن تكون منقولة أو عقارات. أوصت الدراسة بالحاجة إلى تطوير النظم القضائية وفقًا للتطورات الفقهية والقانونية المتعلقة بالعقود الادارية. كما أوصى الباحثان بالعناية من قبل مراكز البحث والدراسات الأكاديمية بالموضوعات الحديثة التي تتطور تبعًا للتطورات الاقتصادية، وتحرير النظر الفقهي والقانوني لها بما يتناسب ومتطلبات التنمية الاقتصادية والتطور التقني.

الكلمات الدالّة: تجريد المدين، القانون المدني القَطَرِيّ، الكفالة.

المقدمة

1- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:** الأصل في الكفالة أن يتقدم شخص غير المدين ليضمن للدائن وفاء الدين المترتب على مدينه، أي أن ذمة الكفيل تنضم إلى ذمة المدين ليطمئن الدائن في حصول على حقه، أو بعبارة أخرى ينضم الضمان العام لأموال الكفيل إلى جانب الضمان العام لأموال المدين ليضمنا معًا حقوق الدائن، وتسمى الكفالة في هذه الحالة كفالة شخصية، لأنها انشأت في ذمة الكفيل التزامًا شخصيًا ينفذ على جميع أمواله.

وتبعث الكفالة الثقة في نفس الدائن بأنه سيستوفي حقه من ذمة المدين، وكل ذلك يساعد في تقوية عملية الإقراض والتعامل المادي بين الأفراد، ومن شأنه تحريك النشاط الاقتصادي.

وتكمن خطورتها بتعرض أموال الكفيل للتجريد، وهو ما يفسر في نظرنا موقف القانون المدني القَطَرِيّ الذي منع الرجوع على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين، وأيضا إذا اجتمع التامين العيني المقرر على مال لضمان الدين مع الكفالة التي قدمت معه في ذات الوقت أو بعده، فللكفيل ان يطلب التنفيذ على المال المحمل بالتأمين العيني قبل أن ينفذ على ماله، ما لم يكن متضامنًا مع المدين، علاوة على أن صحة الكفالة تتوقف على صحة الالتزام الأصلي، باعتبار أن التزام الكفيل تابع لالتزام المدين يدور معه وجود وعدما.

ويختلف القانون المدني القَطَرِيّ والقوانين المدنية العربية التي أخذت بتجريد المدين من أمواله قبل الرجوع على الكفيل، عن سلوك مشرع بعض الدول الذي سمح للدائن الرجوع على المدين أو الكفيل أو الاثنين معا، أي بعبارة أخرى تختلف القوانين المدنية العربية فيما بينها بشأن البحث الذي نحن بصدده، فبينما نجد بعضها تأخذ بتجريد المدين من أمواله قبل الرجوع على الكفيل، على خلاف بعضها الآخر التي أجازت للدائن الرجوع على المدين أو الكفيل أو الاثنين معا.

ويقول الباحث أن السبب الرئيس لبحث الموضوع يعود الى اختلاف التشريعات العربية في معالجة المسألة الهامة التي نحن بصددها، علاوة لعدم وجود مؤلف فقهي قطري يعالج عقد الكفالة عموما، والبحث الذي نحن بصدده على وجه الخصوص، بالرغم من أهميته من الناحية العلمية والعملية خصوصا ولعقد الكفالة عموما، علاوة على بعض الجوانب القانونية التي يثيرها البحث ويقتضي منا التعرض لها، وهو موضوع الفقرة التالية.

2- إشكاليات البحث:

يثور في البحث الذي نحن بصدده إشكالات عديدة، أهمها الآتي:

ا- ما هو الوقت الذي يقع على الكفيل أن يتمسك بالدفع في التجريد؟

ب-إذا كان الدين المكفول موقعًا بتأمين عيني سابق للكفالة، هل للمدين غير المتضامن أن يتمسك بالتنفيذ على المال الموثق بالتأمين العيني حتى إذا لم يكف ثمن العين صار إلى التنفيذ بالباقي على الكفيل المحكوم عليه؟

ج-هل التعبير عن التنازل في الدفع بالتجريد يجب أن يأتي صريحا أم ضمنيا؟ وإذا وقع الشك في تفسير نية الكفيل بأنه تنازل عن هذا الدفع من عدمه، هل يفسر هذا الموقف بعدم التنازل عن التجريد؟ أم بوقوعه؟

د- ما هو الوقت الذي يقع فيه التنازل من الكفيل عن هذا الدفع؟ هل يتم وقت انعقاد الكفالة؟ أم بعد انعقادها؟

ر-وهل للقاضي السلطة التقديرية في تقدير وقوع التنازل عن هذا الدفع من عدمه؟ وهل يترك تقدير وقوعه لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة التميز؟

ز-وهل تنازل الكفيل عن الدفع بالتجريد ينفذ في حق كفيل الكفيل؟ أم أنه يقع عليه أن يتمسك بهذا الدفع بالرغم من تنازل الكفيل عنه؟

س- وهل تنازل الكفيل عن الدفع بالتجريد ينفذ في حق كفيل الكفيل، وعليه هل يجب على كفيل الكفيل أن يتمسك بهذا الدفع بالرغم من تنازل الكفيل عنه؟

3- منهجية البحث

سأعمد على دراسة هذا البحث من خلال منهج تحليلي مقارن: فأما أنه تحليلي، ذلك أن الباحث سيعمل على تحليل نصوص القانون المدني القَطَرِيّ في ظل عدم وجود أي مؤلف فقهي يعالج عقد الكفالة عموما واي بحث علمي متخصص تناول الموضوع الذي نحن بصدده على وجه الخصوص، مستعينا بآراء بعض الفقه وأحكام القضاء العربي من هذا الموضوع، وأما أنه مقارنا، ذلك أن الباحث لن يقصر بحثه على القانون المدني القَطَرِيّ الذي أخذ بتجريد المدين من أمواله قبل الرجوع على الكفيل، وإنما سيعمد إلى بيان موقف بعض القوانين المدنية العربية التي سمحت للدائن أن يعود على المدين أو الكفيل أو الاثنين معا.

4- أهمية البحث

يتضح من خلال نصوص القانون المدني أن التزام الكفيل تابع لالتزام المدين الأصيل، وأنه التزام احتياطي، وانطلاقا من هذه الخصائص التي

يمتاز بها هذا العقد، نجد أن المشرع عند بعض الدول أجازت للكفيل أن يدفع طلب الدائن الذي اختار التنفيذ على أمواله، بإرجاء هذا الاجراء إلا بعد التنفيذ على أموال المدين، انطلاقا من إيمانه بخاصية التزام الكفيل التبعي والاحتياطي، وأن العدالة تقتضي عدم نزع أمواله على خلاف أموال المدين الأصلي التي لا تمس، علاوة على ما يحققه هذا الدفع في اختصار للوقت والتكاليف، فنحن عندما نسمح للدائن التنفيذ على أموال الكفيل وعدم اللجوء الى التنفيذ على أموال المدين، فهذا لا يعني حرمان الكفيل في الرجوع على المدين بكل ما دفعه مقابل كفالته عن المدين هذا من جهة، ومن جهة اخرى تسأل اصحاب هذا الاتجاه عن الضرر الذي أصاب الدائن عندما يقتض القانون منه البدء في التنفيذ على أموال المدين المباشر له قبل التنفيذ على الكفيل الذي ارتبط معه بسبب دين المدين، وبالرغم من وجاهة هذا الرأي نجد بعض القوانين تساوي في التنفيذ على أموال المدين أو الكفيل أو التنفيذ عليهما معا.

5- خطة البحث: توزع بحثنا لهذا الموضوع على مدخل تمهيدي وأربعة مباحث وخاتمة:

المدخل التمهيدي: ماهية عقد الكفالة وطبيعته القانونية.

المبحث الأول: تعارض القوانين في تبني تجريد أموال المدين.

المبحث الثاني: نطاق الدفع بالتجريد.

المبحث الثالث: شروط الدفع بالتجريد.

المبحث الرابع: آثار الدفع بالتجريد.

الخاتمة وبينت فيها أهم ما أبرزه البحث من نتائج وتوصيات.

المدخل التمهيدي

ماهية عقد الكفالة وطبيعته القانونية

يقتضي بحث الموضوع الذي نحن بصدده تسليط الأضواء على تعريف هذا العقد وبيان خصائصه، ثم تمييز هذا العقد عن غيره من الأنظمة القانونية، ثم تحديد طبيعته القانونية، وعليه تتوزع أبحاثنا في هذا المدخل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف وخصائص عقد الكفالة.

المطلب الثاني: تمييز عقد الكفالة عن غيره من الأنظمة القانونية.

المطلب الثالث: طبيعة عقد الكفالة.

المطلب الأول: تعريف وخصائص عقد الكفالة

نصت المادة 808 من القانون المدني القَطَرِيّ على أن "الكفالة عقد يكفل شخص بمقتضاه تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"[(1)].

يتضح من تعريف القانون المدني القَطَرِيّ لعقد الكفالة الآتي:

أ- يتم عقد الكفالة بين الدائن والكفيل، ولا يشترط فيه قبول المدين ورضاه، وقد يتم دون علمه ورغم معارضته[(2)]، وقد تبرم بحضور المدين، أو في ذات العقد المبرم بين المدين والدائن الذي تضمن الكفالة ووقع الكفيل عليه بهذه الصفة.

ب- يعتمد عقد الكفالة على التزام أصلي يتعهد بموجبه الكفيل ضمان الوفاء به، أي أن الكفيل يتعهد في عقد الكفالة بسداد دين مترتب في ذمة المدين متى تمنع عن سداده، أي بعبارة أخرى نقول إن التزام الكفيل تابع لالتزام المدين فيدور معه وجودا وانقضاء وصحة وبطلانا.

وتطبيقا لمبدئ تبعية التزام الكفيل قررت محكمة التمييز الأردنية في قرارها المتخذ في القضية رقم 3665/ 2011 تاريخ 26/ 11/ 2012، عدالة "إذا كان المميز هو كفيل للمدين فإن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام وفقًا للمادة 950 مدني، وأن التزام الكفيل يكون متعلقًا بثبوت الدين بذمة المدين لا بذمته هو، فإن ثبت الدين بذمة المدين أصبح الكفيل ملزمًا بحدود كفالته للمدين، وإن لم يثبت الدين بذمة المدين فلا إلزام على الكفيل بشيء. وحيث ثبت من أوراق الملف انشغال ذمة المدين فيكون الكفيل ملزمًا بحدود كفالته" [(3)].

ج- إذا كان التزام المدين الأصلي مضافًا إلى أجل أو معلقًا على شرط، فإن التزام

قررت أيضا في قرارها المنشور في ذات موضع القرار أعلاه المتخذ في القضية رقم 411 / 2004 تاريخ 17/ 3/ 2002 "أن عقد الكفالة هو عقد تبعي أي ان التزام الكفيل يتبع التزام الاصيل، فيكون الكفيل يتبع التزام الاصيل فيكون الكفيل ملزما بسداد القرض رغم الترتيبات الجارية مع المدين" [(4)].

الكفيل يجب أن يضاف الى ذات الأجل على أدنى تقدير، وان يكون معلقا على ذات الشرط، اي أن التزام الكفيل يتبع التزام المدين حتى في

أوصافه، ذلك أنه ليس من المقبول قانونًا أن يكفل الكفيل سداد قرض اقترضه المدين بتاريخ 2/ 5/ 2017 من زيد الذي تعهد بسداده بتاريخ 30/ 12/ 2017، في حين أن التزام الكفيل مستحقا منذ تاريخ عقد القرض [5].

د- ويستفاد من هذا التعريف أن عقد الكفالة يأتي لضمان التزام المدين في مواجهة الدائن، وهذا الالتزام قد يكون محله تأدية نقود أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

ذ- ويفهم من التعريف أن الكفيل قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريًا، وكذلك الحال بالنسبة لشخص المدين فيصح أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريًا.

ر- ويفهم من عبارة "أن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"، أن التزام الكفيل احتياطي، أي أن على الدائن مطالبة المدين والتنفيذ على أمواله قبل اللجوء الى مطالبة الكفيل والتنفيذ على أمواله [6]، أي بعبارة أخرى أن التزام الكفيل يعد تابعًا لالتزام المدين، وعليه إذا أوفى المدين التزامه انقضى التزام الكفيل، ذلك ان التزام الكفيل يدور وجودًا وانقضاء مع التزام المدين.

المطلب الثاني: تمييز عقد الكفالة عن غيره من الأنظمة القانونية

تختلف الكفالة التي بموجبها تنضم ذمة الكفيل الى ذمة المدين لتضمنا للدائن ما ترتب في ذمة المدين لصالح دائنه عن قيام الغير برهن ماله تأمينا لوفاء دين على آخر، وتختلف أيضا في القانون المدني عنها في القضايا الجزائية، وعن العربون، وعن التضامن، وعن التعهد عن الغير:

أولا: اختلاف الكفالة الشخصية عن الكفالة العينية:

يمتاز الكفيل الشخصي عن الكفيل العيني الذي يرهن ماله تامينا لوفاء دين على آخر، أن من يقدم ضمانًا عينيًا كرهن حيازي أو رهن رسمي لسداد دين غيره، حيث نجد الكفيل في هذه الحالة لا يلتزم الا في حدود العين التي خصصها للضمان، أي أن الضمان لا يتعدى باقي أمواله، أما الكفيل الشخصي فإنه يلتزم في مواجهة الدائن بجميع أمواله التي تعد ضامنة لذلك الدين، باعتبار أن أمواله الخاصة ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، شانه في ذلك شأن التزام المدين (عبده، 2005).

ثانيا: اختلاف الكفالة الشخصية في القانون المدني عنها في القضايا الجزائية:

فبالنسبة للكفالة التي أشار لها القانون المدني القَطَرِيّ وغيره من القوانين، فهي تختلف عن الكفالة التي يقدمها المشتكى عليه في القضايا الجزائية لإطلاق سراحه من مركز توقيفة [7].

وبالنسبة لاختلاف الكفالة عن قيام العميل بدفع ثلاثة الاف ريال قطري عربون الى متجر عن معطف اشتراه بعشرين ألف ريال، على أن يقوم بدفع باقي الثمن بعد ثلاثة أيام من اليوم المذكور، ففي هذه الحالة الأخيرة يطبق على هذا التصرف أحكام العربون.[8]

ثالثا: اختلاف الكفالة الشخصية عن التضامن بين المدينين

وبالنسبة لاختلاف الكفالة عن التضامن بين المدينين، فنجد بأن التزام كل مدين منهم يعد التزاما أصليا على خلاف التزام الكفيل حيث يعد تابعا لالتزام الأصيل، أي أن للدائن أن يعود على المدينين المتضامنين منفردين أو مجتمعين [9]، ومن ثم لا يثور الموضوع الذي نحن بصدده في علاقة الدائن مع المدينين المتضامنين.

رابعا: اختلاف الكفالة الشخصية عن التعهد عن الغير-

وبالنسبة لاختلافها عن تعهد شخص لأخر بأن يجعل الغير يلتزم بأمر معين، ففي هذه الحالة ينشأ في ذمة المتعهد التزام أصلي يتضمن حمل الغير على قبول التزام محدد، وللغير الحرية في قبول التعهد أو رفضه، ذلك أن المتعهد الزم نفسه دون إلزام الغير، وعليه إذا رفض الغير تحمل الالتزام، فعندئذ التزم المتعهد بتعويض المتعهد له عما يناله من ضرر بسبب اخلاله بهذا التعهد، وأما إذا قبل الغير التعهد، فانه يتحمل به وتبرأ منه ذمة المتعهد [10].

يتضح مما تقدم أن محل التزام المتعهد يختلف عن محل التزام الغير، وذلك على خلاف الكفالة حيث يستند التزام الكفيل الى التزام المدين المكفول، ومحله ضمان تنفيذه.

المطلب الثالث: طبيعة عقد الكفالة

يتضح مما تقدم ان الكفالة عقد من عقود الضمان، وهي تفترض وجود دين في ذمة شخص والتزام الكفيل بضمان هذا الدين للدائن، أي أن عقد الكفالة يقوم على وجود علاقة بين الكفيل والدائن التي ترتبت نتيجة علاقة قائمة بين المدين والدائن، ومن ثم تنشأ علاقة بين الكفيل والمدين، أي بعبارة أخرى ينشا في هذه العملية القانونية العلاقات الآتية: علاقة الدائن والمدين، وعلاقة المدين والكفيل، وعلاقة الدائن والكفيل:

فبالنسبة إلى علاقة الدائن والمدين، فهي التي ينشأ عنها الحق المترتب في ذمة المدين لصالح الدائن، الذي في ضوئه تعهد شخص من الغير بضمان

الوفاء به. وتنشأ الكفالة مصاحبة لنشوء التزام المدين في ذمة الدائن، وقد يسبق وجود الكفالة علاقة المدين مع الدائن، أي بعبارة اخرى أن الكفالة تقوم بناء على التزام المدين بتقديم الكفالة للدائن.

أمّا بالنسبة إلى علاقة المدين مع الكفيل، فهي التي حملت الكفيل على كفالة الدين. وتأتي غالبا نتيجة اتفاق قائما بينهما الذي قد يأتي خطيا أو شفويا.

وتعد معاوضة متى طلب المدين من الكفيل أن يضمنه لدى الدائن في مقابل أجر أو مقابل منفعة اتفقا عليها، وأما إذا قبل الكفيل تقديم خدمة مجانية للمدين، فعندئذ تعد الكفالة تبرعا، وأما إذا لم يكن بين المدين والكفيل اتفاق، كأن يضمن الكفيل الدين دون علم المدين أو بالرغم من معارضته، فيعتبر في هذه الحالة فضوليًا، فتقوم عندئذ بينه وبين المدين علاقة الكفالة[11].

وأمّا بالنسبة إلى علاقة الكفيل مع الدائن، فينشأ عقد الكفالة نتيجة علاقة المدين بالدائن، كأن يلتزم الكفيل بضمان وفاء دين مترتب في ذمة المدين لصالح الدائن مقابل منح الدائن المدين قرضاً جديد، أي أن الكفيل في هذه الحالة لا يعد متبرعاً للدائن وإنما يلتزم وفقًا للاشتراط المصلحة الغير، وأما إذا كان التزام الكفيل لم يكن مقابل الحصول على أي ميزة للمدين، كأن يكون المكفول دينًا سابقًا لم يحل أجله ولم يلتزم المدين بتقديم الكفيل، ففي هذه الحالة لا تنطوي الكفالة على اشتراط لمصلحة الغير وانما تقدم مصلحة للدائن، وعليه يعد التزام الكفيل تبرعًا للدائن، على أنه إذا تقاضى الكفيل من الدائن مقابلًا لهذه الخدمة، فعندئذ لا يعد متبرعًا ولا يعد عقد كفالة وإنما عقد تأمين[12].

وانطلاقا من الخصائص التي يمتاز بها التزام الكفيل بأنه تابع لالتزام المدين الأصيل، وأنه احتياطي،، نجد المشرع في بعض الدول تجيز للكفيل أن يدفع طلب الدائن الذي يطالب التنفيذ على أمواله بإرجاء هذا الاجراء إلا بعد التنفيذ على أموال المدين، انطلاقا من إيمانه بخاصية التزام الكفيل التبعي والاحتياطي، وأن العدالة تقتضي عدم نزع أمواله على خلاف أموال المدين الأصلي التي لا تمس، علاوة على ما يحققه هذا الدفع في اختصار للوقت والتكاليف، فنحن عندما نسمح للكفيل التنفيذ على أموال الكفيل وعدم اللجوء الى التنفيذ على أموال المدين، فهذا لا يعني حرمان الكفيل في الرجوع على المدين بكل ما دفعه مقابل كفالته عن المدين.وتسأل اصحاب هذا الاتجاه عن الضرر الذي أصاب الدائن عندما يقتضي منه قانونًا البدء في التنفيذ على أموال المدين المباشر له قبل التنفيذ على الكفيل الذي ارتبط معه بسبب دين المدين؟ (السنهوري، د.ت) (تناغو، 2008) وبالرغم من وجاهة هذا الرأي نجد بعض القوانين تساوي في التنفيذ على أموال المدين أو الكفيل أو التنفيذ عليهما معا، وعليه يقتضي دراسة هذا الدفع تحديد القوانين التي تبنت هذا الدفع، والدول التي ساوت في التنفيذ على أموالهما معًا أو التنفيذ على أحدهما دون الآخر، وهو ما سأسلط عليه الأضواء في المبحث الأول.

المبحث الأول

تعارض القوانين في تبني تجريد أموال المدين

تتعارض مواقف القوانين المدنية العربية في حق الكفيل من دفع دعوى الدائن في تجريد أموال المدين قبل التنفيذ على أمواله، فبينما نجد بعضها يأخذ بهذا المبدأ، على خلاف بعضها الآخر التي لم تأخذ به:

أولا: القوانين التي مكنت الكفيل الدفع بتجريد أموال المدين قبل التنفيذ على أمواله:

أخذ القانون المدني القَطَرِيّ بهذا الاتجاه في المادة 824/ 1 التي نصت " لا يجوز للدائن ان يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين، كما لا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل الا بعد تجريد المدين من أمواله، وذلك كله ما لم يكن الكفيل متضامنا مع المدين"[13].

يفهم من صياغة هذه المادة أن القانون المدني القَطَرِيّ -شأنه في ذلك شأن القوانين التي أشرت إليها- منع الدائن من حيث المبدأ بعدم التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين من أمواله، على أن هذا المبدأ ليس مطلقًا وإنما يرد عليه استثناءات قانونية تتمثل بالآتي:

أ- ألا يكون الكفيل متضامنًا مع المدين، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 824/ 1 من القانون المدني القَطَرِيّ.

ب- وأن يتمسك الكفيل بهذا الدفع، وعليه إذا تنازل الكفيل عن هذا الدفع صراحة أو ضمنًا، فعندئذ جاز للدائن التنفيذ على أموال الكفيل بالرغم من عدم تنفيذه على أموال المدين، استنادا للمادة 824/ 2 من القانون المدني القَطَرِيّ.

يتضح مما تقدم ان الدفع بتجريد المدين من أمواله لا يعد من النظام العام، ومن ثم يمنع على القاضي من تلقاء نفسه منع الدائن من التنفيذ على مال الكفيل قبل ان ينفذ على أموال المدين.

ج- إذا كان للكفيل مصلحة في هذا الدفع قرر القاضي إجابة طلبه حتى لو كانت مصلحة محتملة، كأن تكون غايته دفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، استنادًا للمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية القَطَرِيّة.[14]

ثانيا- القوانين التي اجازت للدائن ان يعود على الكفيل دون المدين:

أخذ القانون المدني الأردني بهذا الاتجاه عندما نص في المادة 967: 1- للدائن مطالبة الكفيل أو الاصيل أو مطالبتهما معًا. 2- أن كان للكفيل

كفيل، فللدائن مطالبة من شاء منهما. 3-على أن مطالبته لأحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقين.[15]

خير القانون المدني الأردني بموجب هذه المادة، الدائن بأن يطالب المدين أو الكفيل أو مطالبتهما معًا، ومن ثم إذا صدر حكم على الكفيل، فنرى أن للدائن التنفيذ على أمواله قبل التنفيذ على أموال المدين، أي أن القانون المدني الأردني والإماراتي لا يأخذان بمبدأ وجوب تجريد المدين من أمواله قبل التنفيذ على مال الكفيل.

وتجدر الإشارة أن محكمة التمييز الأردنية أخذت في اجتهاداتها بهذا الاتجاه، ونذكر منها على سبيل المثال الاتي:

القرار الصادر في القضية رقم 582/ 2003 تاريخ 27/ 5/ 2003" "اذا وقع المميز على عقد بيع المرابحة وعلى الشروط العامة وعلى عقد الكفالة بصفته كفيلًا للمدين الاصلي، فان ذمة المدين الاصلي مدينه للمدعي بالمبالغ الواردة في الكمبيالات موضوع في الدعوى، وعلى الكفيل ان يفي بالتزامه عند حلول الاجل، وان للدائن مطالبة الاصيل والكفيل معًا (المادتين 966/ 1 و967/ 1 مدني). وعليه، فإن الحكم بالزام المميز بالتكافل والتضامن مع المدين الاصلي والكفيل الثاني بالمبلغ المدعى به متفقًا واحكام القانون" [16].

والقرار الصادر في القضية رقم 23/ 1991، تاريخ 21/ 5/ 1991"" ان استئناف الحكم الصادر ضد عدد من الاشخاص المتضامنين من أحد المحكوم عليهم وعدم استئنافه من الآخرين لا يجيز للمحكمة الحكم بفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى عن كافة المحكوم عليهم ما لم تامر المحكمة باختصام الآخرين عملا بالمادة 175/ 2 من الاصول المدنية.

* إن من حق الدائن مطالبة المدين الاصيل او الكفيل او مطالبتهما معا وعليه فان من مطالبة البنك الكفيل وحصوله على حكم قطعي في مواجهته لا يسقط حق البنك في مطالبة كفيل الكفيل المتضامن معه "[17].

- والقرار الصادر في القضية رقم 3061/ 2011، تاريخ 2/ 1/ 2012"1. إذا كان المدعي كفيلًا شخصيًا للمدين فان من حق الدائن مطالبة الكفيل أو المدين أو مطالبة أيًا منهما وعليه فإن من حق الدائن مطالبة المدعي بصفته كفيلًا وأن وجود التأمينات العقارية لا تمنع من المطالبة بالدين وأن ترتيب عملية التنفيذ عندما تكون المطالبة للكفيل والمدين معًا. وحيث أن من حق الدائن استيفاء دينه من المدين مباشرة أو الكفيل فإن قيام المدعى عليه باستيفاء قيمة الوديعة بتاريخ سابق لتاريخ دفع الدين من مصفي شركة رافيا المدين من حساب الكفالة والبالغ قيمتها (370000) دينار يكون ممارسة لحقها الذي رسمه القانون ولا يحق للمدعي مطالبة المدعى عليه باسترداد المبلغ المحسوم من قيمة الكفالة وإن القانون رسم طريقًا للكفيل الذي يقوم بالوفاء بدين المدين لتحصيل ما دفع وذلك بمراجعة المدين وذلك وفقًا للمادة (979) مدني وبالنتيجة لا خصومة بين المدعي والمدعى عليه.

2. يستفاد من المواد (966و967) من القانون المدني أنها خولت الدائن الرجوع على المدين وحده أو الكفيل وحده أو الرجوع على الاثنين معًا (تمييز حقوق 3038/ 2005 و3254/ 2004 و375/ 2009)".[18]

- والقرار الصادر في القضية رقم 2605/ 2001، تاريخ 27/ 9/ 2001 "أن المادة 950 من القانون المدني قد عرفت الكفالة بانه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام، كما ان المادة 967 منه اعطت الخيار للدائن بمطالبة الاصيل او الكفيل او مطالبتهما معا، وان مطالبته لأحدهما لا تسقط حقه في مطالبة الباقي".[19]

* حيث إن المميز ضده اقام الدعوى على الاصيل وعلى الكفيل، وبسبب وفاة الاصيل اسقط وكيل المدعي دعواه عنه وبقيت الدعوى مقامة على الكفيل، فان ذلك يتفق واحكام المادتين 950 و967 من القانون المدني، ونصوص الاتفاقية الموقعة من المدعى عليه بصفته كفيلا ضامنا للدين موضوع المطالبة، والتي تشكل التزاما عليه بهذا الضمان والتي تعتبر بينة صالحة للاعتماد عليها. ان اسقاط الادعاء بالنسبة للمدعى عليه الاصيل بسبب وفاة الاخير، لا يشكل ابراء من الدين بالمعنى القانوني له، ولا يحول ذلك دون مطالبة الكفيل، وبالتالي فان احكام المادة 987 من القانون المدني لا تنطبق على هذه الحالة ".[20]

وتجدر الإشارة أن القانون المدني العراقي أجاز في المادة 1021/ 2 للكفيل أن يتمسك بهذا الدفع، على تكون الأموال القابلة للحجز تكفي لوفاء الدين بأكمله، وللقاضي سلطة تقديرية في إجابة طلبه في ارجاء التنفيذ عليه مؤقتًا حتى يتم استيفاء حقه من مال المدين.

المبحث الثاني

نطاق الدفع بالتجريد

الدفع بتجريد أموال المدين قبل التنفيذ على أموال الكفيل محصور بالكفيل الشخصي وهذا ما نص عليه القانون المدني القَطَرِيّ في المادة 824 صراحة[21]، ويترتب على ذلك الآتي:

أولًا: ان الكفيل العيني ليس له من حيث المبدأ حق الدفع بتجريد المدين، على ان هذا الدفع ليس مطلقًا، وإنما له التمسك فيه متى تم الاتفاق على منحه هذا الحق، وهذا ما نصت عليه المادة 1079/ 1 من القانون المدني القَطَرِيّ:" إذا كان الراهن شخصًا غير المدين، فلا يجوز التنفيذ على أمواله الا ما رهن منها، ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك" [22]..

وقررت محكمة التميز الأردنية يستفاد من أحكام المادة 971 من القانون المدني أنه إذا كان الدين المكفول موقعًا بتأمين عيني بتاريخ سابق للكفالة، فللمدين غير المتضامن أن يتمسك أولًا بالتنفيذ على المال الموثق بتأمين عيني حتى إذا لم يكف ثمن العين يصار إلى التنفيذ بالباقي على الكفيل المحكوم عليه، أي أن حكم هذه المادة تقتصر على حالة التنفيذ ولا يعالج موضوع الحق أو الالتزام به ويكون الحكم بإلزام الطاعن بالتكافل والتضامن بالحق المطالب به يتفق وأحكام القانون.[23].

يلاحظ من صياغة المادة 1079/ 1 من القانون المدني القَطَرِيّ أننا بصدد قاعدة مكملة، حيث يصح للكفيل العيني متى ورد اتفاق يسمح له بمقتضاه ان يدفع بتجريد المدين من امواله، فإذا لم تكفي لسداد الدين عاد عليه الدائن في حدود ما رهن منها، فمثل هذا الشرط صحيح، ومن ثم للكفيل العيني التمسك بهذا الدفع، لأنه جاء متفقًا مع احكام المادة 1079 / 1 من القانون المدني القَطَرِيّ، [24] إلا أنه مختلفا عن القانون المدني الأردني في المادة 1340 والقانون المدني المصري في المادة 1051/ 2 وقانون المعاملات الإماراتي في المادة 1417، ذلك ان المشرع في هذه الدول لم يتعرض لجواز الاتفاق على تجريد أموال المدين اولا، فإذا لم تكفي جاز الرجوع على الكفيل العيني.

وتجدر الإشارة أن محكمة التميز الأردنية قد تعرضت في أحكامها الى حالة وجود الكفيل العيني فقررت على سبيل المثال الاتي:

القرار الصادر في القضية رقم 2568/ 2001، تاريخ 25/ 10/ 2001"" للدائن وبمقتضى المادة 967/ 1 من القانون المدني مطالبة الاصيل او الكفيل او مطالبتهما معًا، الا انه لا يجوز التنفيذ على اموال الكفيل إذا كان الدين موثقًا بتأمين عيني قبل الكفالة ما لم يكن الكفيل متضامنًا، والتضامن لا يكون بين المدينين الا باتفاق او بنص القانون وفقًا لنص المادة 426 من ذات القانون. وفي الحالة المعروضة فإن المستفاد من الكفالة المقدمة من المميزة للمميز ضدها انها تضامنيه لما ورد فيها من كفالة وتفويض واضافه للقرض الذي اقترضه المدين من المميز ضدها".[25]

والقرار الصادر في القضية رقم 1371/ 2005 تاريخ 4/ 8/ 2005"" يستفاد من أحكام المادة 971 من القانون المدني انه إذا كان الدين المكفول موثقًا بتأمين عيني بتاريخ سابق للكفالة فللمدين غير المتضامن أن يتمسك بالتنفيذ أولًا على المال المؤمن بتامين عيني حتى إذا لم يكف ثمن العين يصار إلى التنفيذ بالباقي على الكفيل المحكوم عليه أي أن حكم هذه المادة يقتصر على التنفيذ ولا يعالج موضوع الحق أو الالتزام وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي (انظر القرار التمييزي رقم 765/ 91 صفحة 1147 لسنة 1994" [26].

وتجدر الاشارة ان للكفيل العيني تفادي أي إجراء موجه اليه، متى تخلى عن العقار المرهون بالطريقة التي يتخلى فيه الحائز عن العقار. استنادا لحكم المادة 1079/ 2 من القانون المدني القَطَرِيّ.

ويثور السؤال عن صحة الشرط الذي بمقتضاه يمكن الكفيل العيني من التمسك في مواجهة الدائن بطلب تجريد المدين من أمواله قبل التنفيذ على المال المرهون؟

إذا كان الراهن شخصًا غير المدين، فعندئذ لا ينفذ على مال هذا الغير إلا ما رهن منها، فإذا رجع عليه الدائن، فلا يجاب طلبه بتجريد المدين أولًا إلا إذا تضمنت الاتفاق نصًا صريحًا يقضي بوجوب تجريد أموال المدين، فإذا لم تكف ذلك لجأ الدائن الى أموال الكفيل، وهذا ما اخذت به المادة 1079/ 1 من القانون المدني القَطَرِيّ.

ويخير الكفيل العيني بأن يتفادى أي إجراء موجه له، متى تخلى عن العقار المرهون وفقًا للأوضاع التي يتبعها الحائز في تخلية العقار، استنادا للمادة 1079/ 2 من القانون المدني القَطَرِيّ التي نصت "ويجوز لهذا الراهن ان يتفادى اي إجراء موجه إليه، إذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقًا للأوضاع وطبقا للأحكام التي يتبعها الحائز في تخليه عن العقار".

سبق بيان أن الشرط الذي تضمن تمكين الكفيل العيني بأن يدفع دعوى الدائن بعدم الرجوع عليه الا بعد تعذره الحصول على حقوقه من أموال المدين التي لم تعد كافية لسداد الدين، يعد شرطا صحيحا ومتفقا مع حكم المادة 1079/ 1 من القانون المدني القَطَرِيّ التي تعد قاعدة مكملة.

يتفق القانون المدني القَطَرِيّ في الحكم مع القانون الكويتي والعراقي، إلا أنه يختلف عن القانون المدني الأردني في المادة 1340، والقانون المدني المصري في المادة 1051/ 2، وقانون المعاملات الإماراتي في المادة 1417، حيث ان المشرع في هذه الدول لم يتعرض لجواز الاتفاق على تجريد أموال المدين اولا، فإذا لم تكفي جاز الرجوع على الكفيل العيني.

ثانيًا: ولا يجوز للكفيل أن يحتج بهذا الدفع متى كان متضامنًا مع المدين (تناغو، 2008) (سعد، 2007)، استنادًا للمادة 824/ 1 من القانون المدني القَطَرِيّ.

ثالثًا: يمنع على الكفيل القانوني أو القضائي أو التجاري التمسك بهذا الدفع، ذلك أنهم كفلاء متضامنين، استنادًا للمادة 830 من القانون المدني القَطَرِيّ التي نصت "في الكفالة القانونية أو القضائية أو التجارية، يكون الكفلاء دائمًا متضامنين"، وعليه إذا رجع الدائن على الكفيل القانوني أو القضائي أو التجاري، فعندئذ ليس لهذا الكفيل أو ذاك التمسك بالتجريد لوقوع التضامن"[27].

رابعًا: إذا تعدد المدينون المتضامنون وتمت الكفالة لواحد منهم، ليس للكفيل الذي يرجع عليه الدائن أن يطلب تجريد جميع المدينين، وإنما له أن يطلب تجريد المدين الذي ضمنه فقط، وأما إذا كفلهم جميعًا فله طلب تجريدهم جميعًا قبل التنفيذ عليه (مرسي بك، 1930).

يتضح مما تقدم أن المشرع فرق في الحكم بين مجرد مطالبة الكفيل قضائيا وبين التنفيذ على امواله، فجعل التجريد مقصورا على حالة التنفيذ على أموال الكفيل، ومن ثم لا يستخدم هذا الدفع في حالة اقامة دعوى من الدائن ضد الكفيل للمطالبة بحقوقه وانما له التمسك في هذه الحالة بالدفع المتعلق بعدم الرجوع عليه الا بعد الرجوع على المدين.

المبحث الثالث

شروط الدفع بالتجريد

- يشترط في ثبوت حق الكفيل في طلب تجريد المدين من أمواله قبل التنفيذ على أمواله الآتي:

الشرط الأول: عدم تنازل الكفيل عن حق التجريد:

نصت المادة 824 من القانون المدني القَطَرِيّ على أنه: 1- لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين، كما لا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين من أمواله. وذلك كله ما لم يكن الكفيل متضامنا مع المدين. 2- ويجب على الكفيل في الحالتين أن يتمسك بحقه في ذلك"[28].

يفهم من هذه المادة القانونية أنه لا يجوز للدائن التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على أموال المدين، على أن هذا المنع موقوف على تمسك الكفيل بهذا الحق[29]، ومن ثم إذا تنازل الكفيل عن هذا الدفع، فعندئذ سقط حقه في التمسك فيه.

ويتم التنازل عن هذا الدفع إما صراحة أو ضمنًا، وفي الحالتين يجب أن يفهم منهما صراحة أن الكفيل قدم التنازل عن هذا الدفع، وعليه إذا وقع الشك في تفسير نية الكفيل بأنه تنازل عن هذا الدفع من عدمه، فيفسر في نظرنا هذ الموقف بعدم التنازل عن التجريد، ذلك أن الشك يفسر لمصلحة المدين وفقًا لأحكام المادة 170/ 1 من القانون المدني القَطَرِيّ (دهني بك، 1926).

ويتم التنازل من الكفيل عن هذا الدفع وقت انعقاد الكفالة، ذلك أن الدائن هو الذي يملي شروطه على المدين، ولا يوجد ما يمنع من وقوع التنازل عنه بعد انعقادها.

ويفسر عدم تمسك الكفيل الذي بدأ الدائن التنفيذ على أمواله وقبل تجريد أموال المدين، على أنه تنازل ضمنا عن هذا الدفع. ويترك للقاضي السلطة التقديرية في تقدير وقوع التنازل عن هذا الدفع من عدمه"[30]، ذلك أننا بصدد واقعة مادية يترك تقديرها لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة التمييز ما دام أن استخلاصه يتفق مع الوقائع والبينات المقدمة في الدعوى[31].

وتنازل الكفيل عن الدفع بالتجريد لا ينفذ في حق كفيل الكفيل، وعليه يجوز لكفيل الكفيل أن يتمسك بهذا الدفع بالرغم من تنازل الكفيل عنه[32].

ويجب أن يتمسك الكفيل بهذا الدفع، ومن ثم ليست للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ذلك أننا بصدد واقعة لا تتعلق بالنظام العام.

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما هو الوقت الذي يقع على الكفيل أن يتمسك بهذا الدفع؟

تعرض القانون المدني الفرنسي في المادة 2022 لهذا السؤال، فأوجب على الكفيل أن يتقدم بهذا الدفع قبل النظر في موضوع الدعوى، وإلا سقط حقه في التمسك فيه [33].

ثار نقاش في الفقه المصري، وذهب إلى رأيين: الأول ويرى وجوب التمسك بهذا الدفع، ذلك أن سكوت الكفيل بمجرد اتخاذ الإجراءات ضده يفسر على أنه تنازل عن هذا الدفع ضمنًا، وذلك على خلاف اتجاه أخر فيرى أنه يجوز التمسك بهذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلا إذا تنازل عنه الكفيل، وهو ما أخذت به محكمة النقض [34].

سكت القانون المدني القَطَرِيّ عن التعرض لهذه الواقعة، ومن ثم نعتقد أنه بالرجوع إلى المادة 824 نجد أنها تفرق بين دفعين:

الدفع الأول أن يتمسك الكفيل في مواجهة الدائن بعدم جواز الرجوع عليه قبل الرجوع على المدين، وأما الثاني فبمقتضاه لا يجوز التنفيذ على الكفيل الا بعد تجريد المدين من أمواله، أي أن القانون المدني القَطَرِيّ كالقانون المدني المصري وغيره من القوانين التي تبنت الاتجاه موضوع البحث، فرق بين إقامة الدائن دعواه ضد الكفيل قبل الرجوع على المدين، فعندئذ على الكفيل التمسك بدفع عدم جواز الرجوع عليه قبل الرجوع على المدين في المطالبة بالحق المكفول به، وأما في الحالة الثانية وهي أن الدائن باشر في إجراءات التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على أموال المدين، ففي هذه الحالة يجوز للكفيل أن يطلب من القاضي استئجار التنفيذ على أمواله بعد تجريد المدين من أمواله[35].

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو الحكم لو رفع الدائن دعوى المطالبة على المدين والكفيل، متى يسمح للكفيل التمسك بهذا الدفع؟ هل يقدم قبل الخوض في موضوع الدعوى؟ أم في أي مرحلة كانت عليها؟

نعتقد أن على الكفيل أن يتمسك بهذا الدفع عند تقديم دفوعه في الدعوى ابتداء، وعلى القاضي عند استصدار حكمه في الدعوى، أن يقرر إرجاء التنفيذ على أموال الكفيل الا بعد تجريد المدين من أمواله، على أنه اذا آلت الى الكفيل أموال عن طريق الميراث مثلا بعد تقديم الكفيل دفوعه،

فهذا لا يشكل سببا من أسباب حرمانه من التمسك بهذا الدفع، ولا يقدح في نظرنا القول أن السماح للكفيل التمسك بهذا الدفع في هذه الحالة من شأنه يؤجل الوفاء للدائن ويزيد في كلفة الدين على المدين، ومن ثم نحن نتمنى على المشرع القَطَرِيّ التعرض بالحكم على هذه الحالة دفعا لأي خلاف فقهي أو قضائي.

ويجب عدم قبول هذا الدفع من الكفيل أمام محكمة الأستئناف، ذلك أن عدم تقديم هذا الدفع أمام محكمة البداية يفسر على أنه قد تنازل عنه.

الشرط الثاني: عدم التضامن مع المدين:

نصت المادة 824 من القانون المدني القَطَرِيّ على أنه": 1- لا يجوز للدائن ان يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين، كما لا يجوز له ان ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين من أمواله، وذلك كله ما لم يكن الكفيل متضامنا مع المدين. 2- ويجب على الكفيل في الحالتين ان يتمسك بحقه في ذلك"[36].

يفهم من هذه المادة أن للدائن مطالبة المدين أو الكفيل المتضامن معا، أي ان للدائن مطالبة أي من هذين المدينين بالنسبة له، ذلك أن تضامنه في دفع الدين مع المدين يفيد نزوله عن حق الدفع بالتجريد.

وبينا أن الكفيل في الكفالة القانونية أو القضائية أو التجارية يعد متضامنًا مع المدين (محمود، 1989). وعليه ليس للكفيل في هذه الأنواع من الكفالة، التمسك بالتجريد لأنه أصبح متضامنًا مع المدين في تأدية الدين.

وتبين لنا أنه يجوز كفالة الكفيل، وعليه يجوز لكفيل الكفيل أن يتمسك بتجريد الكفيل من أمواله قبل الرجوع عليه [37]، وإذا رجع الدائن على كفيل الكفيل، فعندئذ لكفيل الكفيل أن يطلب تجريد الكفيل والمدين قبل التنفيذ على امواله مالم يكن متضامنًا [38]، وإذا تعدد الكفلاء المتضامنين لمدين، فلا يجوز للدائن الرجوع عليهم إلا إذا جرد المدين من أمواله إلا إذا كانوا متضامنين معه.[39]

الشرط الثالث: إرشاد الكفيل الدائن الى أموال المدين التي تفي بالدين كله:

نصت المادة 825 من القانون المدني القَطَرِيّ: 1- إذا طالب الكفيل تجريد المدين، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن الى أموال للمدين تفي بالدين كله. 2- لا عبرة بالأموال التي يدل عليها الكفيل، إذا كان متنازعا فيها، أو كانت موجودة خارج دولة قطر". [40]

يفهم من هذه المادة القانونية ان الدفع بالتجريد حتى يعد مقبولا، فعلى الكفيل ان يرشد الدائن على نفقته الى أموال المدين لوفاء الدين كله، اي بعبارة اخرى يقع على الكفيل ارشاد الدائن الى أموال المدين التي يجب ان تكون كافية لوفاء حقوق الدائن، وعليه تحمل مصروفات هذا الإرشاد، كمصروفات استخراج سندات ملكية العقارات المسجلة باسم المدين، وعليه إذا شهر افلاس المدين أو إعساره، فأصبح عاجزًا عن الوفاء بالدين كاملا، فعندئذ تنتفي الحكمة من تجريد المدين من أمواله [41].

ويثور السؤال عن الشروط الواجب توافرها في مال المدين لقبول دفع الكفيل بتجريده منها؟

يتوقف إجابة طلب الكفيل في تجريد المدين من أمواله على تحقق الشروط الاتية:

الشرط الأول: أن تكون أموال المدين التي أرشد الكفيل الدائن إليها، كافية لوفاء الدين كاملًا [42]، وعليه إذا كانت تلك الأموال تفي بجزء من الدين، فعندئذ تنتفي الحكمة من التجريد مع ما يحمله ذلك في مخالفة المادة 371 من القانون المدني القَطَرِيّ (الحلالشة، 2005)، علاوة على انها تؤدي بالنتيجة الى تأخير الدائن في استيفاء دينه لمبرر غير مشروع [43].

ويستوي في أموال المدين التي تم ارشاد الدائن إليها أن تكون منقولة أو عقارات، مع مراعاة وجوب أن تكون هذه الأموال كافية لوفاء الدائن كامل حقوقه من مال المدين، ومن ثم إذا كانت هذه الأموال التي أرشد الكفيل الدائن إليها محملة بحقوق عينية تبعية للغير، فلا يجاب طلب الكفيل بالتجريد، لانتفاء العلة من تقرير هذا الدفع [44].

الشرط الثاني: يجب أن يكون مال المدين غير متنازع عليه. [45]

سكت القانون المدني القَطَرِيّ عن تحديد المقصود بهذا الشرط الذي فرضته المادة 825/ 2 ومن ثم نسأل، هل يقصد به ما نصت المادة 477/ 2 من القانون المدني القَطَرِيّ " ويعتبر الحق متنازعًا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى، أو قام في شأنه نزاع جدي"؟

نتفق مع الفقه المصري في الرأي ان المقصود في الشرط الوارد في عقد الكفالة، ليس المقصود به أن يكون موضوعه قد رفعت به دعوى، أو قام في شأنه نزاع جدي، وانما يجب ان الا يكون التنفيذ على المال يستغرق اجراءات طويلة، وعليه يعد المال الشائع متنازع عليه، ذلك ان التنفيذ على الحصة الشائعة يقتضي الفصل في دعوى القسمة، وأيضا إذا كان مال المدين مثقلا بتامين عيني كرهن رسمي أو حيازي[46]، أو ان يكون المال يرشد اليه الكفيل مرهونا في الدين المكفول ذاته، وأن يكون قد خرج من حيازة المدين، أي انتقلت ملكيته الى حائز، ومن ثم يقتضي قانونًا التنفيذ عليه اتخاذ اجراءات في مواجهة الحائز، وثبوت الحق للحائز في تطهير العقار أو تخليته لاتخاذ الاجراءات في مواجهة الحارس الذي عين لذلك، وهكذا يتضح ان الدائن سيرهق في التنفيذ على هذا المال"[47]

ويعد الدفع بالتجريد غير مجد، متى كانت الأموال التي أرشد إليها الدائن من الكفيل غير قابلة للحجز، أو مثقلة بديون زادت عن قيمتها، ففي هذه الحالات يعد الارشاد غير جائز [48]. ويعد الدفع بالتجريد غير مجد متى كان المدين معسرا اعسارا ثابتا أو ظاهرا، أو كان في حالة افلاس، لأنه يتعذر على الكفيل أن يدل الدائن على أموال المدين.

ويجب على الكفيل تعيين الأموال المطلوب تجريدها دفعة واحدة، منعا منعا لتعطيل الدائن والحاق الضرر به، على أنه اذا تعذر عليه القيام بهذا العمل، أو تعذر عليه اكتشافها كونه لا يعلم بها، أو أنها مهربة، فعندئذ للكفيل طلب تجريد المدين من هذه الأموال.

الشرط الثالث -ويجب ان تكون الاموال التي أرشد اليها الكفيل موجودة في قطر، وهذا ما عبرت عنه صراحة المادة 825/ 2 من القانون المدني القَطَرِيّ. ونرى أن غاية المشرع من وضع هذا القيد يعود أن التنفيذ على أموال المدين متى كانت خارج قطر يصادف صعوبات تمنع التنفيذ عليها.

المبحث الرابع

آثار الدفع بالتجريد

يترتب على الدفع بتجريد أموال المدين، أن الدائن لا يجوز له التنفيذ على أموال الكفيل الا بعد تجريد المدين من أمواله، وان ذمة الكفيل تبرئ بقدر ما استوفاه من أموال المدين. وما تعذر على الدائن استيفاؤه لعدم اتخاذ الاجراءات في الوقت المناسب، وان للكفيل ان يطلب التنفيذ على التامين العيني المقرر على مال المدين ضمانًا للدين، على ان يكون التامين العيني قد قدم مع الكف الة أو بعده وعلى ان يكون المدين غير متضامن مع الكفيل، ونعرض لهذه الاثار تباعًا على النحو الاتي:

أولًا: منع الدائن من التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على أموال المدين:

بينا ان القانون اجاز للكفيل ان يدفع طلب الدائن في ارجاء التنفيذ على ماله حتى يجرد المدين من امواله [49]. وبينا ان هذا الدفع يختلف عن دفع الكفيل بإرجاء الرجوع عليه الا بعد رجوعة على المدين.[50] وبينا ان للكفيل ان يتمسك بهذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الأبتدائية المقامة ضده دون الاستئناف، وله أن يتمسك بهذا الدفع في مرحلة التنفيذ، وعليه إذا دفع الكفيل دعوى الدائن بتجريد أموال المدين قبل تجريده من أمواله فهذا جائز قانونًا، أي ان القاضي في هذه الحالة لا يقوم بوقف اجراءات الدعوى، وإنما عليه إجابة طلب الكفيل في الحكم الفاصل في الدعوى بما يفيد إرجاء التنفيذ على مال الكفيل الا بعد تجريد المدين من أمواله، وللكفيل أيضًا ان يتمسك بهذا الدفع إذا باشر الدائن فعلا بالتنفيذ عليه، فله ان يطلب من المحكمة ارجاء التنفيذ على أمواله إلا بعد تجريد المدين من أمواله، وعليه إذا قام قاضي التنفيذ في مباشرة التنفيذ على أموال الكفيل بالرغم من تمسكه بهذا الدفع، فعندئذ نعتقد أن الاجراءات التي قام بها الدائن تعد مخالفة للقانون وعليه وقف إجراءات التنفيذ. [51]

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يجوز للدائن مثلًا أن يطلب الحجز التحفظي على أموال الكفيل [52]؟ أو أن يطلب الحجر عليه إذا ما أصيب بعارض من عوارض الأهلية؟ [53]

بينا أن للدائن ان يطالب المدين والكفيل معا متى استحق أجل الدين في ذمتهما [54]، وعليه يجوز للدائن اتخاذ مثل هذه الاجراءات التحفظية، وهو عندما يقوم بهذا الاجراءات نجده يتفق مع المادة 824/ 1 من القانون المدني القَطَرِيّ التي اجازت للدائن ان يرجع على المدين والكفيل معًا.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل للدائن أن يأخذ حق اختصاص على عقار الكفيل؟

انقسم الفقه المصري في الإجابة على هذا السؤال بين رأيين:

الرأي الأول، ويرى بجواز حصول الدائن على حق اختصاص على العقار المملوك للكفيل، ذلك أن هذا الاجراء يعد من قبيل الإجراءات التحفظية ولا يعترض على ذلك بأن المشرع يشترط في المادة 1085 من القانون المدني أن يكون الحكم الذي يؤخذ على أساسه حق الأأختصاص واجب النفاذ، ذل أن المقصود بهذا الشرط أن يكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل ومن الجائزأن يكون الحكم في مواجهة الكفيل نهائيا بهذا المعنى، أما المنع من التنفيذ فهو لا يعدو أن يكون عقبة مؤقتة في طريق الدائن، ولا يغير من صفة الحكم كونه نهائيا اذا كان كذلك فعلا، وهذا الحق بحسب طبيعته والغاية منه وسيلة تهدئة للدائن تدعوه الى عدم التنفيذ على أموال المدين، لان هذا الحق لا يعد اجراء تنفيذيا [55].

الرأي الثاني، ويرى بعدم إجابة طلب الدائن في الحصول على هذا الحق، لأن الحجة الأساسية في شمول حق الأختصاص هو نص المادة 489 من قانون المرافعات وليس لأنه خاضع لنفس أحكام الرهن الرسمي [56].

ونعتقد أن الدائن لا يجاب طلبه في الحصول على حق اختصاص على أموال الكفيل، ذلك أن المادة 1116 / 1 من القانون المدني القَطَرِيّ قد اشترطت أن يكون الدائن قد حصل على حكم قضائي واجب النفاذ صادر في موضوع الدعوى [57]. ويؤيد هذا القول من خلال المادة 362 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القَطَرِيّ التي نصت " لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي، اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. والسندات التنفيذية هي الأحكام...". ونحن نتمنى على المشرع القَطَرِيّ التدخل بالنص لافراد حكم يتعلق بهذه الحالة دفعا لاي خلاف فقهي أو قضائي.

ثانيًا: براءة ذمة الكفيل بقدر ما استوفاه من أموال المدين:

نصت المادة 826 من القانون المدني القَطَرِيّ على انه" في كل الاحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين، تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما استوفاه الدائن من هذه الأموال، وكذلك بقدر ما تعذر على الدائن استيفاؤه منها بسبب عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب"[58].

تبرأ ذمة الكفيل بموجب هذه المادة في حالتين:

الحالة الأولى: تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما استوفاه الدائن من الأموال التي أرشده الدائن إليها، وعليه إذا نفذ الدائن على أموال المدين التي أرشده إليها وحصل على حقه كاملًا، فعندئذ برأت ذمة المدين والكفيل معًا، وأما إذا قبض الدائن جزء من حقه المترتب في ذمة المدين، فعندئذ برأت ذمة الكفيل في حدود المبلغ الذي قبضه الدائن من هذه الأموال [59].

الحالة الثانية: عدم اتخاذ إجراءات التنفيذ في الوقت المناسب:

يجدر بنا البحث عن سبب عدم استيفاء الدائن لحقوقه من أموال المدين التي أرشده لها الكفيل: فاذا رجع السبب في عدم استيفائه لحقوقه من هذه الأموال إلى الدائن الذي لم يتخذ الاجراءات المناسبة في الوقت المناسب، فعندئذ برأت ذمة الكفيل في حدود عدم اتخاذ الدائن للإجراءات التي كان يجب عليه اتخاذها في الوقت الذي كان يجب اتخاذ مثل هذه الإجراءات، أي بعبارة أخرى إذا أثبت الكفيل أن تأخر الدائن في تجريد المدين من امواله ادى الى تصرفه في أمواله أو زادت ديونه، ما ادى الى عدم استيفاء حقوقه من مال المدين أو شاركه فيها دائني المدين، فعندئذ يسال الدائن في مواجهة الكفيل عن القدر الذي لم يستطيع تحصيله من أموال المدين بسبب تأخره في تجريد المدين من أمواله، فتبرأ ذمة الكفيل في هذا القدر، وأما إذا رجع عدم التحصيل الى سبب اجنبي فعندئذ لا يسال الدائن عن ذلك وجاز للدائن التنفيذ على أموال الكفيل (الحلالشة، 2011).

ثالثًا: الدفع بتجريد المدين من الاموال المحملة بتامين عيني لضمان نفس الدين قبل التنفيذ على أموال الكفيل:

نصت المادة 827 من القانون المدني القَطَرِيّ على أنه" إذا كان هناك تأمين عيني مقرر على مال المدين ضمانًا للدين، وقدمت كفالة بعد هذا التامين أو معه، جاز للكفيل إذا لم يكن متضامنًا مع المدين أن يطلب التنفيذ على المال المحمل بالتأمين العيني قبل التنفيذ على أمواله هو"[60].

يشترط لتطبيق هذا النص الآتي:

الشرط الأول: ان يكون الدين المكفول مضمونا بتامين عيني: تشترط هذه المادة القانونية ان يكون الدين المكفول مضمونا بتامين عيني، سواء أكان رهنًا رسميًا او حيازيا أو حق امتياز أو حق اختصاص، أي أن يكون مقرر قانونًا أو اتفاقًا.

ويستوي أن يكون التامين العيني واردًا على عقار أو منقول، وأن يكون ضامنًا للدين المكفول. ويستوي أن يكون هذا التامين ضامنا لهذا الدين وحده أو غيره من الديون، وأن يكون كافيًا للوفاء بهذا الدين أو غير كاف. ويخرج عن هذا التامين الحق في الحبس لأنه لا يعد تأمينًا عينيًا. [61]

الشرط الثاني: أن يكون التامين العيني سابقًا أو معاصرًا للكفالة، ومن ثم إذا قدم التامين العيني بعد الكفالة، فإن الكفيل لا يستطيع ان يطلب إرجاء التنفيذ على ماله قبل التنفيذ على المال المحمل بالتامين العيني، وذلك على خلاف لو كان التأمين العيني سابقًا أو معاصرًا لكفالة الكفيل، فعندئذ جاز للكفيل أن يطلب أرجاء التنفيذ على ماله قبل التنفيذ على التامين العيني الضامن للدين [62].

الشرط الثالث: ويشترط أغلب الفقه المصري أن يكون التامين العيني مقدم من المدين ضمانًا للدين، ومن ثم لا ينصرف هذا الدفع إلى التأمين العيني المقدم من الغير، ذلك أن التزام الكفيل العيني هو التزام تابع لالتزام الأصيل [63].

الشرط الرابع: عدم وجود تضامن بين المدين والكفيل، ذلك أن الكفيل المتضامن مع المدين تنازل عن الدفع بالتجريد [64].

ونحن نعتقد ان هذا الشرط جاء متفقًا مع المادة 824 من القانون المدني القَطَرِيّ التي لا تجيز للكفيل أن يطلب تجريد المدين من أمواله متى كان متضامنًا مع المدين.

الشرط الخامس: أن يتمسك الكفيل في حقه بالتنفيذ على المال المحمل بالتأمين العيني قبل التنفيذ على ماله، ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يحكم بهذا التأجيل من تلقاء نفسه، ذلك أننا بصدد واقعة ليست من النظام العام وإنما بصدد حالة ترك أمرها للكفيل، فإذا تنازل عنها صراحة أو ضمنًا، فعندئذ ليس للمحكمة ان تقضي بها من تلقاء نفسها [65].

وخلاصة القول إنه إذا توافرت هذه الشروط، فانه يترتب على هذا الدفع ما يترتب على الدفع بالتجريد من أثار، أي أنه لا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على المال المحمل بالتأمين العيني، وأنه إذا بدأ الدائن التنفيذ على الكفيل وتمسك الكفيل بأحكام هذه المادة القانونية، فعندئذ وجب وقف التنفيذ على أموال المدين، وإذا قبض الدائن حقه من المدين أو من هذا التأمين برأت ذمة الكفيل [66].

وقررت محكمة التميز الأردنية يستفاد من أحكام المادة 971 من القانون المدني أنه إذا كان الدين المكفول موقعًا بتأمين عيني بتاريخ سابق للكفالة، فللمدين غير المتضامن أن يتمسك أولًا بالتنفيذ على المال الموثق بتأمين عيني حتى إذا لم يكف ثمن العين يصار إلى التنفيذ بالباقي على الكفيل المحكوم عليه، أي أن حكم هذه المادة تقتصر على حالة التنفيذ ولا يعالج موضوع الحق أو الالتزام به ويكون الحكم بإلزام الطاعن بالتكافل والتضامن بالحق المطالب به يتفق وأحكام القانون. [67]

الخاتمة

أفرز البحث الذي نحن بصدده مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: فبالنسبة للنتائج – أفرز البحث الذي نحن بصدده مجموعة من النتائج أهمها الاتي:

1- يفهم من موقف القوانين التي أخذت بمبدأ تجريد المدين قبل التنفيذ على أموال الكفيل، أن هذا المبدأ ليس مطلقًا وإنما يرد عليه استثناءات قانونية تتمثل:ألا يكون الكفيل متضامنًا مع المدين، وأن يتمسك الكفيل بهذا الدفع، وعليه إذا تنازل الكفيل عن هذا الدفع صراحة أو ضمنًا، فعندئذ جاز للدائن التنفيذ على أموال الكفيل بالرغم من عدم تنفيذه على أموال المدين، أي بعبارة أخرى ان الدفع بتجريد المدين من أمواله لا يعد من النظام العام، ومن ثم يمنع على القاضي من تلقاء نفسه منع الدائن من التنفيذ على مال الكفيل قبل ان ينفذ على أموال المدين.

2 – والثابت لدى القوانين التي لا تأخذ باتجاه تجريد المدين قبل التنفيذ على الكفيل وانما بموجب هذا الاتجاه نجد أن للدائن مطالبة الكفيل أو الاصيل أو مطالبتهما معًا، وانه ان كان للكفيل كفيل، فللدائن مطالبة من شاء منهما، وأنه إذا طالب الدائن أحدهم، فهذا ليس من شأنه اسقاط حقه في مطالبة الباقين.

3- وسمح القانون المدني العراقي في المادة 1021/ 2 للكفيل أن يتمسك بتجريد المدين من أمواله، على تكون الأموال القابلة للحجز تكفي لوفاء الدين بأكمله، وللقاضي سلطة تقديرية في إجابة طلبه في ارجاء التنفيذ عليه مؤقتًا حتى يتم استيفاء حقه من مال المدين.

يتضح مما تقدم أن القوانين التي أخذت بمبدأ تجريد المدين من أمواله قبل التنفيذ على أموال الكفيل لم تجعله مطلقا، وانما يجوز الاتفاق على مخالفته الا اذا ورد الاتفاق على التضامن بين المدين والكفيل في تنفيذ الالتزام بمواجهة الدائن، وأما في الاتجاه الثاني فللدائن أن يطالب المدين أو الكفيل أو الاثنين معا، في حين أنه وفقا للقانون المدني العراقي فللكفيل أن يتمسك بهذا الدفع متى كانت أموال المدين القابلة للحجز تكفي لوفاء الدين بكامله، وأما اذا لم تكن تلك الأموال كافية لوفاء الدين بأكمله، فعندئذ لا يجاب طلب الكفيل بتجريد أموال المدين قبل التنفيذ على أمواله، مع مراعاة أن للقاضي السلطة التقديرية في ارجاء التنفيذ مؤقتا على أموال الكفيل حتى يتم استيفاء حقه من مال المدين.

4 - الدفع بتجريد أموال المدين قبل التنفيذ على أموال الكفيل محصور بالكفيل الشخصي.

5 - أن الكفيل العيني ليس له من حيث المبدأ حق الدفع بتجريد المدين، على ان هذا الدفع ليس مطلقًا، وإنما له التمسك فيه متى تم الاتفاق على منحه هذا الحق، على ان للكفيل العيني تفادي أي إجراء موجه اليه، متى تخلى عن العقار المرهون بالطريقة التي يتخلى فيه الحائز عن العقار.

6 - يمنع على الكفيل القانوني أو القضائي أو التجاري التمسك بهذا الدفع، ذلك أنهم كفلاء متضامنين.

7 - وإذا تعدد المدينون المتضامنون وتمت الكفالة لواحد منهم، ليس للكفيل الذي يرجع عليه الدائن أن يطلب تجريد جميع المدينين، وإنما له أن يطلب تجريد المدين الذي ضمنه فقط، وأما إذا كفلهم جميعًا فله طلب تجريدهم جميعًا قبل التنفيذ عليه.

8- أن الدفع بالتجريد حتى يعد مقبولا، فعلى الكفيل ان يرشد الدائن على نفقته الى أموال المدين لوفاء الدين كله. ويستوي في أموال المدين التي تم ارشاد الدائن إليها أن تكون منقولة أو عقارات.

9 - للدائن أن يطلب الحجز التحفظي على أموال الكفيل أو أن يطلب الحجر عليه إذا ما أصيب بعارض من عوارض الأهلية، على أن يكون الدين قد استحق أجله في ذمتهما، وهو عندما يقوم بهذا الاجراءات نجده يتفق مع المادة 824/ 1 من القانون المدني القَطَرِيّ التي اجازت للدائن ان يرجع على المدين والكفيل معًا.

10- تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما استوفاه الدائن من هذه الأموال، وكذلك بقدر ما تعذر على الدائن استيفاؤه منها بسبب عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب".

ثانيا: وبالنسبة للتوصيات – أفرز البحث الذي نحن بصدده مجموعة من التوصيات أهمها الاتي:

1 - أن يتولى المشرع تحديد الوقت الذي يقع فيه على الكفيل أن يتمسك بالدفع في التجريد.

2- أن يتعرض المشرع بالحكم الى حالة إذا كان الدين المكفول موقعًا بتأمين عيني بتاريخ سابق للكفالة، هل للمدين غير المتضامن أن يتمسك أولًا بالتنفيذ على المال الموثق بتأمين عيني حتى إذا لم يكف ثمن العين صار إلى التنفيذ بالباقي على الكفيل المحكوم عليه.

3 - أن يتعرض بالحكم لحالة تملك الكفيل أموال عن طريق الميراث مثلا بعد تقديم الكفيل دفوعه، وبصورة يسمح فيها للكفيل أن يتمسك فيها بهذا الدفع، وغايتنا من هذا المقترح دفع أي خلاف فقهي أو قضائي.

4 – أن يتعرض بالحكم بجواز أو عدم منح الدائن أخذ حق اختصاص على عقار الكفيل.

- العمل على تطوير النظام القانوني للعقود الادارية نظرًا لتفاوت المراكز القانونية والاقتصادية لأطراف العقد، والإحساس المتبادل لكل طرف بأنه الطرف الضعيف الذي يستوجب حمايته.
- أهمية تضمين قوانين الاستثمار نصوص قانونية خاصة بالعقود التي يتم ابرامها مع جهات إدارية، بما يحفظ للمستثمر حقوقه ولا يؤثر

على المصلحة العامة التي تسعى إليها الإدارة في أعمالها وعقودها.

- مراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بالعقود الإدارية في قوانين الادارة العامة بما يتناسب وتطور النظر التشريعي للعقود الإدارية، ويكفل ممارسة الإدارة لسلطتها وحماية الطرف الآخر المتعاقد معها.
- الحاجة إلى تطوير النظم القضائية وفقًا للتطورات الفقهية والقانونية المتعلقة بالعقود الادارية.
- يوصي الباحثان بالعناية من قبل مراكز البحث والدراسات الأكاديمية بالموضوعات الحديثة التي تتطور تبعًا للتطورات الاقتصادية، وتحرير النظر الفقهي والقانوني لها بما يتناسب ومتطلبات التنمية الاقتصادية والتطور التقني.
- ضرورة التثقيف القانوني للجهات الادارية التي تتعامل بالعقود الادارية وتدريب المختصين على صياغة وتبويب وتنظيم هذه العقود وفق المصلحة العامة التي يهدف إليها العقد الاداري.

الهوامش

(1) ويقابل النص في القوانين المدنية العربية:

- القانون المدني الأردني المادة 950 "الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام".
- القانون المدني العراقي المادة 1008 "تطابق صياغة القانون المدني الاردني ".
- قانون المعاملات المدنية العماني المادة 735 "تطابق صياغة القانون المدني الاردني".
- قانون المعاملات المدنية الاماراتي المادة 1056 "الكفالة ضم ذمة شخص هو الكفيل الى ذمة مدين في تنفيذ التزامه".
- القانون المدني المصري المادة 772 "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".
- القانون المدني الكويتي المادة 745 "الكفالة عقد بمقتضاه يضم شخص ذمته الى ذمة المدين في تنفيذ التزام عليه، بأن يتعهد للدائن بإدائه إذا لم يؤده المدين".
- القانون المدني البحريني المادة 742 "تطابق صياغة القانون المدني الكويتي".
- قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة 1053 "عقد يلتزم شخص بمقتضاه تجاه الدائن بتنفيذ موجب مديونه، إذا لم يقم المديون بتنفيذه". ومصدر هذا التعريف المادة 2011 من القانون المدني الفرنسي. ويعرفه زهدي (زهدي، 1970) يكن - شرح قانون الموجبات والعقود، ج16، صفحة 227 - "عقد يلتزم من خلاله الكفيل تجاه الدائن، تنفيذ موجب المدين، اذا لم هذا المدين بتنفيذه بنفسه".
- قانون الالتزامات والعقود المغربي الفصل 1117 "الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين، إذا لم يؤده هذا الأخير نفسه"

(2) استنادا للمادة 811 من القانون المدني القَطَرِيّ التي نصت على "تجوز كفالة المدين بغير علمه، كما تجوز أيضًا رغم معارضته." وتطابق المادة 748 من القانون المدني الكويتي في صياغتها القانون المدني القَطَرِيّ.

(3) راجع برنامج عدالة الالكتروني.

(4) راجع برنامج عدالة الالكتروني.

(5) استنادًا للمادة 814 من القانون المدني القَطَرِيّ، وهو ما أخذت به المادة 751 من القانون المدني الكويتي.

(6) استنادًا للمادة 824 من القانون المدني القَطَرِيّ، وهو ما أخذت به المادة 760 / 1 من القانون المدني الكويتي.

(7) ونص عليه القانون المدني الاردني في المادة 961" 1- الكفالة بالنفس تلزم الكفيل بإحضار المكفول في الوقت المعين عند طلب المكفول له، فان لم يفعل جاز للمحكمة ان تقضي عليه بغرامة تهديدية ولها تعفيه منها اذا أثبت عجزه عن احضاره. 2- إذا تعهد كفيل النفس بأداء مبلغ معين على سبيل الشرط الجزائي في حال عدم احضار المكفول لزمه أداء ذلك المبلغ وللمحكمة أن تعفيه منه كله أو بعضه إذا تبين لها ما يبرر ذلك". ونصت المادة 963 من ذات القانون "1- يبرأ الكفيل بالنفس إذا سلم المدين إلى المكفول له، أو أدى محل الكفالة. 2- كما يبرأ بموت المكفول. ولا يبرأ بموت الدائن المكفول له، ولورثته الحق في مطالبة الكفيل بتسليم المكفول في الوقت المحدد". ونصت المادة 962 على "إذا تعهد الكفيل بأداء الدين عند عدم تسليم المكفول لزمه أداؤه إذا لم يقم بتسليمه". وتجدر الإشارة إلى أن قانون المعاملات الإماراتي أخذ بهذا النوع من الكفالة في المواد 1068-1070 المطابقة في صياغتها للقانون المدني الأردني. راجع في ذات الأتجاه محمد عبد، مرجع سابق، ص 100.

(8) الذي نظمه القانون المدني القَطَرِيّ في المواد 100-102، والقانون المدني الأردني في المادة 107.

(9) استنادا للمادة 307/ 1 من القانون المدني القَطَرِيّ، وهو ما أخذت به المادة 428/ 1 من القانون المدني الأردني، والمادة 342/ 1 من القانون المدني الكويتي، والمادة 285/ 1 من القانون المدني المصري.

(10) استنادا للمادة 178 من القانون المدني القَطَرِيّ، وهو ما أخذت به المادة 209 من القانون المدني الأردني، والمادة 204 من القانون المدني الكويتي، والمادة 153 من القانون المدني المصري.

(11) استنادًا للمادة 229 من القانون المدني القَطَرِيّ. ومن ثم تخضع العلاقة بينهما في هذه الحالة لأحكام المواد 229-239 من ذات القانون، واستنادًا للمادة 269 من القانون المدني الكويتي، ومن ثم تخضع العلاقة بينهما في هذه الحالة لأحكام المواد 269 - 278 من ذات القانون استنادًا للمادة 188من القانون المدني المصري. ومن ثم تخضع العلاقة بينهما في هذه الحالة لأحكام المواد استنادًا للمادة 301من القانون المدني الأردني، ومن ثم تخضع العلاقة بينهما في هذه الحالة لأحكام المواد 229-239 من ذات القانون. 301 - 308 من ذات القانون.

(12) استنادًا للمادة 808 من القانون المدني القَطَرِيّ التي نصت:" الكفالة عقد يكفل شخص... بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه".

13() ويقابل النص في القوانين المدنية العربية:

* القانون المدني المصري المادة 788/ 2 "ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله".
* القانون المدني الكويتي المادة 760/ 1 "لا يجوز للدائن ان يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعه على المدين، كما لا يجوز له ان ينفذ على أموال الكفيل الا بعد تجريد المدين من امواله، وذلك كله ما لم يكن الكفيل متضامنا مع المدين".
* القانون المدني البحريني المادة 756 "تطابق في صياغتها القانون المدني القَطَرِيّ".
* قانون المعاملات العماني المادة 763 "لا يجوز للدائن أن ينفذ على أموال الكفيل الا بعد تجريد المدين من امواله وللكفيل ان يتمسك بهذا الحق".
* قانون الالتزامات والعقود المغربي الفصل 1136 "للكفيل الحق في أن يطلب من الدائن أن يقوم أولًا بتجريد المدين من أمواله المنقولة والعقارية، بشرط أن تكون قابلة للتنفيذ عليها وأن توجد في داخل المملكة وان يقوم بإرشاده إليها. وعندئذ تتوقف مطالبة الكفيل الى أن تجرد أموال المدين الأصلي بدون اخلال بحق الدائن في اتخاذ ما عساه أن يؤذن له به من الإجراءات التحفظية ضد الكفيل، وإذا كان للدائن حق الرهن الحيازي أو حق الحبس على منقول مملوك للمدين وجب عليه أن يستوفي دينه منه، ما لم يكن مخصصًا لضمان ديون أخرى على المدين، حالة كونه غير كاف للوفاء بها جميعًا".
* القانون المدني العراقي في المادة 1021/ 2 "فاذا طولب الكفيل أولًا جاز له عند الاجراءات الأولى التي توجه ضده، أن يطالب الدائن باستيفاء دينه من أموال المدين واتخاذ الإجراءات ضده إذا ظهر أن أمواله القابلة للحجز تكفي للوفاء الدين بأكمله، وتقدر المحكمة ما إذا كان هناك محل لوقف الاجراءات مؤقتًا ضد الكفيل حتى يتم الاستيفاء".

14() وهو ما أخذت به المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

15() وأخذ بذات الاتجاه قانون المعاملات الإماراتي في المادة 1078.

16() راجع عدالة الالكتروني.

17 ((راجع عدالة الالكتروني.

18 ((راجع عدالة الالكتروني.

19 ((راجع عدالة الالكتروني.

20() راجع عدالة الالكتروني.

21() شأنه في ذلك شأن القانون المدني المصري (المادة 788/ 2)، والقانون المدني الكويتي (المادة 760/ 1)، والقانون المدني البحريني(المادة 756)، وقانون المعاملات العماني (المادة 763)، وقانون الالتزامات والعقود المغربي (الفصل 1136)، والقانون المدني العراقي (المادة 1021/ 2).

22() ويقابل النص في القوانين المدنية العربية:

* القانون المدني المصري المادة 791 "إذا كان هناك تأمين عيني خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل الا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين".
* القانون المدني الكويتي المادة 763 "إذا كان هناك تأمين عيني مقرر على مال للمدين ضمانا للدين، وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه، جاز للكفيل إذا لم يكن متضامنا مع المدين، أن يطلب التنفيذ على المال المحمل بالتأمين العيني قبل التنفيذ على أمواله هو".
* القانون المدني البحريني المادة 759 "إذا كان هناك تأمين عيني مقرر على مال للمدين ضمانا للدين، وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه، ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل الا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين".
* القانون المدني العراقي المادة 123 "إذا قدمت الكفالة تكميلا لتأمين عيني، ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين، فان هذه الكفالة لا تلزم الكفيل الا إذا كان التأمين العيني لم يوف بالدين وبقدر ما تبقى من هذه الدين".
*القانون المدني الأردني المادة 971 "إذا كان الدين موثقا بتأمين عيني قبل الكفالة، ولم يكن الكفيل متضامنا، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال الموثقة للدين".
* قانون المعاملات المدنية الاماراتي المادة 1082 "إذا كان الدين مضمونا بتأمين عيني قبل الكفالة، وكان الكفيل قد اشترط الرجوع على الأصيل أولا فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال الضامنة للدين". راجع نبيل سعد، مرجع سابق، 361، راجع سمير تناغو، مرجع سابق، فقرة 30، ص 68 -69، السنهوري، ج 10، فقرة 50، ص129 – 130.

23() (ونشير بذلك إلى تمييز 3354/ 2004 تاريخ 14/ 2/ 2005) وتمييز 2223/ 2006 تاريخ 26/ 8/ 2007، عدالة، وتمييز 1371/ 2005 تاريخ 4/ 8/ 2005، عدالة.

24() يتفق القانون المدني القَطَرِيّ في الحكم بهذا الاتجاه مع القانون الكويتي والعراقي،

25() راجع عدالة الالكتروني.

26() راجع عدالة الالكتروني.

27() وهو ما أخذت به المادة 766 من القانون المدني الكويتي، والمادة 1030/ 2 من القانون المدني العراقي، وأما القانون المدني المصري فأخذ في المادة 795 بالكفالة القضائية أو القانونية.

28() وأخذ بهذا الشرط القانون المدني المصري في المادة 788، والقانون المدني الكويتي في المادة 760، والقانون المدني البحريني المادة 756، قانون الالتزامات والعقود المغربي الفصل 1137.

29() استنادًا للمادة 824/ 2 من القانون المدني القَطَرِيّ، والقانون المدني الكويتي في المادة 760، والقانون المدني البحريني في المادة 756، قانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 1137.

30() راجع مرقس، مرجع سابق، فقرة 76، ص79، نبيل سعد، مرجع سابق، ص363.

31() وقررت محكمة التميز الاردنية في القضية رقم 3593/ 2006، عدالة "أن مسألة تفسير العقود والتعرف على نوايا المتعاقدين هي من مسائل الواقع تستقل فيها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز". راجع في ذات الاتجاه نبيل سعد، مرجع سابق، ص 363، السنهوري ج10، فقرة 48 ص119، مرسي، مرجع سابق، فقرة 66، ص 67 – 68.

32() راجع مرقس، مرجع سابق فقرى 76 ص579، د. مرسي، التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة الرغائب، طبعة 2، 1930 م – 1349 هـ، فقرة 63، ص62.

33() راجع مرسي، مرجع سابق، فقرة 66، ص66-67، د. نبيل سعد، مرجع سابق، ص363، د. مرقس، فقرة 78، ص80.

34() راجع مرقس، مرجع سابق، فقرة 78، ص81، مرسي، مرجع سابق، فقرة 66 ص67، نبيل سعد، مرجع سابق، ص363-364، السنهوري ج10، فقرة 48 ص119، هامش 3، محمود جمال الدين،المرجع السابق، فقرة 60، ص115.

35() راجع في ذات الاتجاه، نبيل سعد، مرجع سابق، ص364-365، مرقس، مرجع سابق، فقرة 78، ص8، مرسي، مرجع سابق فقرة 66، ص68، تناغو، مرجع سابق، فقرة 30، ص 69.

36() وأخذ بهذا الشرط أيضًا القانون المدني الكويتي في المادة 760، والقانون المدني البحريني في المادة 756، وبينا أن هذا الحكم مطبقًا في القانون المدني الاردني قياسًا على الحكم الوارد في المادة 972، ويدعم حق الدائن في مطالبة الكفيل والتنفيذ على أمواله قبل التنفيذ على أموال المدين أن للدائن مطالبة المدين أو الكفيل أو الاثنين معًا، استنادًا للمادة 976 من ذات القانون.

37() استنادًا للمادة 829 من القانون المدني القَطَرِيّ.

38() راجع ما يقوله الفقه في هذه الحالة التي نحن بصددها، تناغو، مرجع سابق، فقرة 30، ص 69 – 70 ويقول "واذا الكفيل متضامنا مع المدين، فهذا لا يمنع كفيل الكفيل من التمسك بتجريد الكفيل، اذا لم يكن هو نفسه متضامنا مع الكفيل"،ويقول الدكتور نبيل سعد، مرجع سابق، ص 362 "لا يصح للكفيل تجريد كفيل أخر ولو كان متضامنا". ويقول السنهوري - مرجع سابق، ج10، ص 121- "لا يصح للكفيل أن يطلب تجريد كفيل آخر كفل نفس الدين ولو كان غير متضامن معه"، مرقس، مرجع سابق، فقرة 77، ص 79، مرسي، مرجع سابق، فقرة 64، ص 63.

39() استنادًا للمادة 824 من القانون المدني القَطَرِيّ.

40() وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني المصري في المادة 789، والقانون المدني الكويتي في المادة 761، والقانون المدني البحريني في المادة 757، والقانون المدني العراقي في المادة 1022، وقانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 1136.

41() راجع مرقس، مرجع سابق، فقرة 79، ص86، سعد، مرجع سابق، ص336، مرسي، مرجع سابق، فقرة 65، ص66، السنهوري - مرجع سابق، ج10، فقرة 48 ص124، عبالسلام ذهني، مرجع سابق، فقرة 17، ص 16، المرجع السابق، فقرة 61، ص117.

42() وهذا الشرط تطلبه المادة 825/ 1 من القانون المدني *القَطَرِيّ*.

43() راجع عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق فقرة 92، فقرة 48 ص151، عبالسلام ذهني، مرجع سابق، فقرة 17، ص 15، مرسي، مرجع سابق، فقرة 65، ص 64 -65، محمود جمال الدين، المرجع السابق، فقرة 61، ص118 119.

44() راجع السنهوري - مرجع سابق، ج10،فقرة 48 ص121، تناغو، مرجع سابق، فقرة 30، ص73، سعد، مرجع سابق، ص368.مرقس، مرجع سابق فقرة 79، ص85.

45() استنادًا للمادة 825/ 2 من القانون المدني القَطَرِيّ.

46() راجع السنهوري الوسيط ج10، فقرة 48 ص123،نبيل سعد مرجع سابق ص369، مرقس، مرجع سابق، فقرة 79، ص83-84، تناغو، مرجع سابق، فقرة 30، ص73-74، مرقس، مرجع سابق فقرة 79، ص84..

47() راجع مرقس، مرجع سابق، فقرة 79 ص85، مرسي، مرجع سابق، فقرة 67، ص64، عبالسلام ذهني، مرجع سابق، فقرة 17، ص 15.

48() راجع مرقس، مرجع سابق، فقرة 79، ص85-86، د. نبيل سعد، مرجع سابق، ص 369، مرسي، مرجع سابق، فقرة65، ص64-65، السنهوري الوسيط ج10، فقرة 48 ص123-124.

49() استنادًا للمادة 824 من القانون المدني القَطَرِيّ.

50() استنادًا للمادة 824 من القانون المدني القَطَرِيّ.

51() استنادًا للمادة 824 من القانون المدني القَطَرِيّ. راجع في ذات الاتجاه مرسي،، مرجع سابق، فقرة 82، ص 89، نبيل سعد، مرجع سلبق، ص 371، تناغو،

مرجع سابق، فقرة 31، ص 76.

52() استنادًا للمواد 398-404 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القَطَرِيّ.

53() استنادًا للمادة 118 من القانون المدني القَطَرِيّ.

54() وهذا ما يفهم من المادة 824/ 1 من القانون المدني القَطَرِيّ. راجع في هذا الاتجاه نبيل سعد، مرجع سابق، ص 371 – 372، تناغو، مرجع سابق، فقرة 31، ص76- 77.

55() راجع السنهوري، ج 10، فقرة 50، ص 130، تناغو، مرجع سابق، فقرة 31، ص 76 – 77، مرقس، مرجع سابق، فقرة 82، ص 90

56() راجع أحمد سلامة، فقرة 45، ص 75.

57() وذلك عندما نصت "1 – يجوز لكل دائن بيده حكم واجب النفاذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل، متى كان حسن النية، على حق اختصاص بعقارات مدينه، ضمانا لاصل الدين والمصروفات".

58() ويقابل النص في القوانين المدنية العربية:

*القانون المدني المصري المادة 790 "في كل الاحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين، يكون الدائن مسؤولا قبل الكفيل عن اعسار المدين الذي يترتب على عدم اتخاذه الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب".

*القانون المدني الكويتي في المادة 762 في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما تعذر على الدائن استيفاؤه من الدين بسبب عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب".

*القانون المدني البحريني المادة 758 "تطابق في صياغتها القانون المدني الكويتي".

*القانون المدني الأردني المادة 978 "على الدائن إذا أفلس مدينه ان يتقدم في التفليسة بدينه، والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر".

*قانون المعاملات الاماراتي المادة 1089" تطابق في صياغتها القانون المدني الاردني".

*قانون المعاملات العماني المادة 759 " على الدائن إذا أعسر أو أفلس مدينه ان يتقدم بدينه الى الجهة المختصة بحصر الديون أو التفليسة، الا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر".

59() راجع في ذات الاتجاه نبيل سعد، مرجع سابق، ص373، مرقس، مرجع سابق، فقرة 83، ص 91

60() ويقابل النص في القوانين المدنية العربية:

*القانون المدني المصري في المادة 791 " إذا كان هناك تامين عيني خصص قانونًا أو اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التامين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل الا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التامين".

*القانون المدني الكويتي المادة 763 "تطابق في صياغتها القانون المدني القَطَرِيّ".

*القانون المدني العراقي المادة 1023 "إذا قدمت الكفالة تكميلًا لتأمين عيني، ولم يكن الكفيل متضامنًا مع المدين، فإن هذه الكفالة لا تلزم الكفيل الا إذا كان التامين العيني لم يوف بالدين وبقدر ما يتبقى من هذا الدين".

*القانون المدني الاردني المادة 971 "إذا كان الدين موثقًا بتأمين عيني قبل الكفالة ولم يكن الكفيل متضامنًا فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال الموثقة للدين".

*قانون المعاملات الاماراتي المادة 1082 "إذا كان الدين مضمونا بتامين عيني قبل الكفالة، وكان الكفيل قد اشترط الرجوع على الأصيل أولًا فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال الضامنة للدين".

* قانون المعاملات العماني المادة 750 " تطابق في صياغتها قانون المعاملات الاماراتي".

*القانون المدني البحريني المادة 759 "إذا كان هناك تامين عيني مقرر على مال للمدين ضمانًا للدين، وقدمت كفالة بعد هذا التامين أو معه، ولم يكن الكفيل متضامنًا مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل الا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين".

*قانون الالتزامات والعقود المغربي الفصل 1136 "... إذا كان للدائن حق الرهن الحيازي أو حق الحبس على منقول مملوك للمدين، وجب عليه أن يستوفي دينه منه، ما لم يكن مخصصًا لضمان ديون أخرى على المدين، حالة كونه غير كاف للوفاء بها جميعها".

61() راجع في ذات الاتجاه مرقس، مرجع سابق، فقرة 84، ص 93، سعد، مرجع سابق،، ص 375، السنهوري، ج10، فقرة 50، ص 132 -133.

62() راجع في ذات الاتجاه مرقس، مرجع سابق، فقرة 84، ص 95، سعد، مرجع سابق،، ص 375 – 376، السنهوري، ج10، فقرة 50، ص132 -133.

63() راجع في ذات الاتجاه مرقس، مرجع سابق، فقرة 84، ص 93، سعد، مرجع سابق،، ص 375، السنهوري، ج10، فقرة 50 132 -133.قارن تناغو، مرجع سابق، فقرة 32، ص 80 -81 الذي يرى بوجوب التفرقة بين فرضين: الأول – أن يكون الشخص الذي يملك المال المثقل بالتأمين العيني هو كفيل عيني لنفس الدين، وفي هذا الفرض لا مجال للتمسك بالتجريد بل يجوز فقط التمسك بالتقسيم اذا توافرت شروطه. والفرض الثاني – أن يكون الشخص الذي يملك المال المثقل بالتأمين العيني شخصا من الغير، وليس كفيلا لنفس الدين، ففي هذا الفرض فان للكفيل أن يتمسك بالدفع بالتجريد كما يتمسك به لو كان هذا المال مملوكا للمدين".

64() راجع في ذات الاتجاه تناغو، مرجع سابق، فقرة 32، ص 80، مرقس، مرجع سابق، فقرة 84، ص 95، سعد، مرجع سابق،، ص 377، السنهوري، ج10، فقرة

50 -133.

65() راجع في ذات الاتجاه تناغو، مرجع سابق، فقرة 32، ص 80، مرقس، مرجع سابق، فقرة 84، ص 93، سعد، مرجع سابق،، ص 375، السنهوري، ج10، فقرة 50 132 -133.

66() وقررت محكمة التميز الأردنية يستفاد من أحكام المادة 971 من القانون المدني أنه إذا كان الدين المكفول موقعًا بتأمين عيني بتاريخ سابق للكفالة، فللمدين غير المتضامن أن يتمسك أولًا بالتنفيذ على المال الموثق بتأمين عيني حتى إذا لم يكف ثمن العين يصار إلى التنفيذ بالباقي على الكفيل المحكوم عليه، أي أن حكم هذه المادة تقتصر على حالة التنفيذ ولا يعالج موضوع الحق أو الالتزام به ويكون الحكم بإلزام الطاعن بالتكافل والتضامن بالحق المطالب به يتفق وأحكام القانون (ونشير بذلك إلى تميز 3354/ 2004 تاريخ 14/ 2/ 2005).

تميز 2223/ 2006 تاريخ 26/ 8/ 2007، عدالة، وتمييز 1371/ 2005 تاريخ 4/ 8/ 2005، عدالة.

67() (ونشير بذلك إلى تميز 3354/ 2004 تاريخ 14/ 2/ 2005) وتميز 2223/ 2006 تاريخ 26/ 8/ 2007، عدالة، وتمييز 1371/ 2005 تاريخ 4/ 8/ 2005، عدالة.

المصادروالمراجع

زهدي، ي. (1970). *شرح قانون الموجبات والعقود*. (ط1). منشورات دار الثقافة.

تناغو، س. (2008). *التأمينات العينية والشخصية*. الإسكندرية: توزيع منشأة المعارف.

الحلالشة، ع. (2005). *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام" – أثار الحق الشخصي "دراسة متقابلة مع القوانين المدنية العربية"*. عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

الحلالشة، ع. (2011). *المختصر في شرح القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام" – أثار الحق الشخصي "دراسة متقابلة مع القوانين المدنية العربية"*. عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

السنهوري، ع. (د.ت). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد في التأمينات الشخصية والعينية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

دهني بك، ع. (1926). *في التأمينات الشخصية والعينية*. مصر: مطبعة الاعتماد.

مرسي بك، م. (1930). *التأمينات الشخصية والعينية*. مطبعة الرغائب.

عبده، م. (2005). *عقد الكفالة "دراسة مقارنة"*. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

سعد، ن. (2007). *التأمينات العينية والشخصية*. مصر: دار الجامعة الجديدة.

محمود، ه. (1989). *التأمينات العينية والشخصية*. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

القانون المدني الأردني المؤقت رقم 43 لسنة 1976، والذي أقر دائما سنة 1996، والذي نشر في الجريدة الرسمية على الصفحة 829، العدد رقم 4106 تاريخ 16 / 3 / 1996.

القانون المدني القَطَرِيّ رقم 22لسنة 2004.

قانون المرافعات المدنية والتجارية القَطَرِيّ رقم 13 لسنة 1990م وتعديلاته رقم 7 سنة 1995 وقانون رقم 13لسنة 2005م.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

القانون المدني اليمني رقم 19 لسنة 1992.

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته.

القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.

قانون الالتزامات والعقود المغربي 1913.

القانون المدني البحريني.

قانون المعاملات العماني رقم 29 لسنة 2013.

قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 5 سنة 1985.

رنامج عدالة الالكتروني.

مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

References

Zuhdi, J. (1970). *Explain the law of obligations and contracts*. (1st ed.). Publications of the House of culture.

Tanago, S. (2008). *In-kind and personal insurance*. Alexandria: distribution of knowledge facility.

Halalshah, P. (2005). *The brief explanation of the Jordanian civil code, the provisions of the obligation " – the personal right provoked a "corresponding study with the Arab civil laws"*. Amman, Jordan: Wael publishing & distribution.

Halalshah, P. (2011). *The brief explanation of the Jordanian civil code, the provisions of the obligation " – the personal right provoked "a study corresponding to the Arab civil laws"*. Amman, Jordan: Wael publishing & distribution.

Sanhuri, P. (n.d). *Mediator in explaining the new civil code in personal and in-kind insurance*. Cairo: Arab renaissance House.

Duhni Baik, P. (1926). *In personal and in-kind insurance*. Egypt: accreditation Press.

Mursi Baik, M. (1930). *Personal and in-kind insurance*. Aleatimad Press.

Abdo, M. (2005). *Sponsorship contract "comparative study"*. Lebanon: the modern Book Foundation.

Saad, N. (2007). *In-kind and personal insurance*. Egypt: New University House.

Mahmoud, H. (1989). *In-kind and personal insurance*. Alexandria: University Knowledge House.Jordanian Temporary

Civil Law No. 43 of 1976, which was always approved in 1996, and which was published in the Official Gazette on page 829, No. 4106 of 3/ 16/ 1996.

Qatar Civil Law No. 22 of 2004.

Qatar Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1990 and its amendments No. 7 of 1995 and Law No. 13 of 2005

Egyptian Civil Law No. 131 of 1948.

Yemeni Civil Law No. 19 of 1992.

Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 and its amendments.

Kuwaiti Civil Law No. 67 of 1980.

Moroccan Obligations and Contracts Act 1913.

Bahrain Civil Code.

Oman Transaction Law No. 29 of 2013.

The Civil Transactions Law of the United Arab Emirates No. 5 of 1985.

Adalah Electronic program.

Journal of the Jordanian Bar Association.